صنفان او صنف واحد قال سنذكره في الوصايا وذكر
في الوصايا انهما جنسان وقال وفسي نا مما في الزكاة
قلت لو قال ثلث مالي للفقراء والمساكين ولفلان
كان لفلان الثلث منه وللفقراء والمساكين الثلثان
فهذا يدل على انهما جنسان وروى عن ابي يوسف ان
نصفه للفقراء والمساكين ونصفه لفلان فدل على
انهما صنف واحد وانه موصوف بصفتين عند ذكر
الرازي قوله والعامل يدفع اليه الامام ان عمل
بقدر عمله يعني من الزكاة فيعطيه ما يسعه واعوانه
غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي قال في الينابيع والعامل
هو الذي نصبه الامام لقبض الصدقات من المواشي
قاله ابو يوسف وفي اكثر النسخ هو الذي نصبه الامام
لجباية الصدقة ويدفع اليه من الزكاة بقدر عمله
فيقول له جعلت لك الثمن من الصدقات او العشر
وفي قاضي خان يعطى كفايته ثمنا كان او اقل او اكثر
كرزق القاضي وفي المفيد فيعطيهم ما يكفيهم وعيالهم و
اعوانهم وفي الذخيرة لو اخذ عمال الزكاة فلا بأس
به فان حمله الى الامام بنفسه لا يستحق العامل من تلك
الصدقة شيئا وفي جوامع الفقه لو كان كفاية العامل
تستغرق الزكاة كلها اخذ نصفها اذ اخذ النصف
عين الانصاف ولو ضاع المال من يده سقطت عمالته
واجرى الموفق وفي شرح المهذب للنووي العامل
يستحق قدر اجر مثله قل او كثر غير مقدر بالثمن
ويبدا به وهو قول مالك وفي المبسوط والمحيط وشرح
مختصر الكرخي وملتقى البحار مقدر بالثمن عند الشافعي
والصواب ما ذكرته

معنى الفقراء والمساكين

والصواب ما ذكرته وفي المبسوط وغيره يقسم الزكاة
عندنا على سبعة اصناف على احد وعشرين نفسا لسقوط
نصيب المؤلفة بالاجماع ثم قالوا نصيب العامل مقدر بالثمن
عنده فينبغي على ما ذكروه ان يقولوا مقدر بالبيع وفي
التحفة يقسم على ثمانية اصناف اربعة وعشرين نفسا
قال النووي ويعطى الحاشر وهو الذي يجمع ارباب الاموال
والعريف وهو الذي يعرف الساعي اهل الصدقات

الحاشر والعريف والحاسب والقاسم والكاتب والنقيب

كالنقيب للقبيلة والحاسب والقاسم والكاتب كلهم
ياخذون من سهم العامل ولا يزاحمونه في اجرة مثله ويزاد
في عمله ولا تقدر الكتابة وامّا الامام والقاضي فلا يصرف
اليهما من الزكاة وفي الذخيرة وروى عن مالك السايق والرائض
وهو شاذ ويجوز ان يكون العامل غنيا لانه ياخذها اجرة
ولا يجوز ان يكون هاشميا وبه قال مالك وهو الصحيح من
مذهب الشافعي ويحرم على بني المطلب ايضا وفي النهاية
الاصح جواز صرفها الى العامل منهم وقال بعض المالكية
يجوز ان يستاجر بعض بني هاشم على حراستها وسوقها
قال ابن العربي لا يجوز لان حراستها وسوقها كجمعها وضمها
وفي الذخيرة اجاز احمد بن نصر ان يكون العامل هاشميا
او عبدا او ذميا بالقياس على العامل الغني قلنا اوسخ
الناس لا ينافي الغنى وينافي الهاشمي لشرفه والعبد
لعدم ولايته والكافر على المسلم وذكر ابو نصر البغدادي
ان ما ياخذه العامل عندنا اجرة ولهذا لا حق له اذا
حملها المالك بنفسه الى الامام وكذا ياخذ مع الغنى وقال
مالك الذمي ياخذ من غيرها وقال ابن الجلاب ياخذ منها
بقدر عمله وعند الشافعي زكاة وكذا مولى الهاشمي

الاصح

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)